تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/357	4102/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2946/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/01هـ الموافق 2023/07/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل الدعوى، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، من خلال محفظته الاستثمارية، على أسهم الشركات الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وشركة (ل) خلال الفترة، وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"1 -بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (39,208,687.65) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية آلاف وست مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، على جميع ممتلكات المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2 - منع المدعى عليه من السفر لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3 - فرض غرامة مالية على المدعى عليه مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (2,400,000) مليونان وأربع مئة ألف ريال، لمخالفته للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4 - إلزام المدعى عليه بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغت (39,208,687.65) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية آلاف وست مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5 - منع المدعى عليه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية لمدة سنة واحدة؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4102/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مليونان ومائة وخمسون ألف (2,150,000) ريال، وذلك عن مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

2 - إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسة وخمسون مليون واثنين وأربعون ألف وأحد عشر ريال وثمانية وستون هللة (55,042,011.68) إلى حساب جهة (أ).

3 - منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/28هـ، وبتاريخ 1444/05/25هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الناحية الشكلية: حيث إن نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ قد قضى في الفقرة (و) من المادة (25، 30 بعد التعديل) بجواز الاستئناف على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وحيث إن قرار لجنة الفصل محل هذا الاستئناف قد أبلغ إلى المتهم بتاريخ 1444/04/28هـ، وقُدّم هذا الاستئناف خلال المدة النظامية، فإنه مقبول من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية:

أولاً: أن جهة الادعاء قد نسبت إلى المتهم (48) مخالفة، في (12) اثنتي عشرة شركة، كلها بدعوى مخالفته الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق. وحيث إن جهة الادعاء – في (38) مخالفة – قد حصرت السلوك المنسوب للمتهم فقط بـ(إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم)، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لم تحظر أي سلوك بعينه وإنما نصت فقط على أن: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، ثم فوضت ذات المادة في الفقرة (ب) جهة (أ) بأن: 'تضع جهة (أ) القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات'، ثم بعد تعديل المادة أضيفت إليها الفقرة (ج) والتي حددت بعض الأعمال والتصرفات: 'ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: ...، 2 - التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في

التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال، ...'.

وحيث إنه بناءً على النصوص النظامية أعلاه، فإن التأثير على سعر الورقة المالية لم يحظر نظاماً إلا بموجب الفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وفقط بعد تحقق ثلاثة شروط: الأول: أن يكون التأثير على سعر الورقة المالية (عن طريق إجراء سلسلة من العمليات)، والثاني: أن يكون من شأن ذلك التأثير: (إحداث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق)، والثالث: أن يكون ذلك كله: (بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع الورقة المالية)، ومقتضى تحقق الشروط الثلاثة إنما هو: (إحداث نشاط غير معتاد على تداول الورقة المالية)، وبغير تحقق الشروط الثلاثة فلا يُعدّ (التأثير على سعر الورقة المالية) مخالفةً، وما ذلك إلا لأن أيّ أمر (شراءً أو بيعاً) يدخله أيّ متداول على أيّ سهم في أيّ فترة من فترات التداول لا بدّ وأن يحدث أثراً في سعر الورقة المالية بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة عليها، ولا يستطيع أي متداول – حتى لو أراد – تحاشي تأثير الأوامر التي يدخلها على سعر الورقة المالية، وتلك هي حقيقة (العرض والطلب) واللذين من خلالهما يتشكل (سعر الورقة المالية). وحيث إنه – باستثناء نص الفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (49) من نظام السوق المالية – فإن سلوك (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) غير محظور لا بموجب المادة (49) من نظام السوق المالية ولا بموجب المادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، واللتين أصدرتهما جهة (أ) بناءً على التفويض الممنوح لها بموجب الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

وحيث إن جهة الادعاء في الـ(38) مخالفة قد حصرت السلوك المنسوب للمتهم فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) ودون أن تدعي، فضلاً عن أن تثبت، تحقق أيّاً من الشروط الثلاثة أعلاه، ودون أن تدعي، فضلاً عن أن تثبت، (إحداث نشاط غير معتاد على تداول الورقة المالية) مقارنة بتداولها في الأيام السابقة واللاحقة ليوم المخالفة، فإنه لا صحة مطلقاً لجميع تلك المخالفات الـ(38)، لاسيما وأن الأصل في إدخال أوامر الشراء إنما هو قصد (الشراء لذاته) وبهدف (تحقيق مكاسب)، وهذا الأصل يقين لا يزول بالشك، وقد تأكد هذا الأصل في هذه الدعوى بإقرار جهة الادعاء بأن غالبية أوامر الشراء محل تلك المخالفات قد نفذت بالكامل، وأن ما لم يتم تنفيذه منها فليس بتدخل من المتهم، وإنما فقط نتيجة لظروف (العرض والطلب)، كما تأكد ذات الأصل أيضاً بإقرار جهة الادعاء بتحقيق المتهم مكاسب فعلية ناتجة عن أوامر الشراء محل تلك المخالفات الـ(38)، وهو ما لا يسوغ معه عقلاً ومنطقاً زعم جهة الادعاء بأن المتهم لم

يقصد من أوامر الشراء محل تلك المخالفات ذلك الأصل (الشراء لذاته) وبهدف (تحقيق مكاسب)، وإنما كان قصده مجرد (التأثير في سعر السهم)، وبناءً عليه، فإن أثر أوامر الشراء محل تلك المخالفات الـ(38) على سعر السهم لا يعدو أن يكون أثراً حقيقياً وعادلاً، ولا وجه مطلقاً لاعتباره أثراً (مضللاً أو موجداً لانطباع غير صحيح) بحسب هذه الدعوى، وفي الختام، فإن من المتعين على اللجنة حتى في حال قناعتها بثبوت أي مخالفة من تلك المخالفات الـ(38)، أن تعيد وصفها وتكييفها وإسنادها نظاماً إلى نص الفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وليس فقط إلى الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وأن تتحقق من توفر تلك الشروط الثلاثة بالنسبة لكل مخالفة.

ثانياً: أن جهة الادعاء في مخالفات الـ(10) الأخرى قد حصرت السلوك المنسوب للمتهم فقط في (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع)، ومن الظاهر جلياً أن هذا السلوك لم يتم حظره بموجب الفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق كما جاء في هذه الدعوى، وإنما بموجب الفقرة (ب) من المادة (3) من ذات اللائحة، من بين (6) تصرفات تعد في أصلها مشروعة، ولا يشكل أيّاً منها تلاعباً وتضليلاً بموجب النص النظامي إلا إذا قصد مرتكب ذلك التصرف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، وهو ما يعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍّ من تلك التصرفات الـ(6) يقع على عاتق جهة الادعاء: 'ب - تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية، أو اهتمام بشرائها، أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: ...، 6 - إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: - ...، - تحقيق سعر افتتاح أو إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، - ...'. ومما يدل دلالة قطعية وصريحة وواضحة على أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍّ من تلك التصرفات الـ(6) أعلاه يقع على عاتق جهة الادعاء، أن ذات المادة (3) من ذات اللائحة قد حظرت في فقرتها (أ) ثلاث تصرفات يُشكل كل منها تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، ويقع على مرتكب التصرف عبء إثبات العكس: '1 - إجراء صفقة تداول وهمي، 2 - الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها، 3 - الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر بشرائها'، حيث إن من الظاهر جلياً أن عبء إثبات القصد الجنائي هو فقط السبب المباشر في

فصل التصرفات الـ(3) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق عن التصرفات الـ(6) المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات المادة، وإلا فلا معنى لفصلهما في فقرتين.

وبناءً عليه، وحيث إن سلوك (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) المنسوب للمتهم في تلك المخالفات الـ(10) يقع في إطار التصرفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، فإن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، ولم تقدم جهة الادعاء أيّ بينة على ما ادعته من أن المتهم لم يقصد (الشراء لذاته) وإنما كان قصده مجرد (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع)، لاسيما وأن ما ادعته جهة الادعاء يخالف الأصل المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، والذي أكده إقراري جهة الادعاء المشار إليهما في ذات البند، وعليه فإن مصلحة المتهم ظاهرة وجلية في قصد (الشراء لذاته)، بينما لم تدع جهة الادعاء – فضلاً عن تقديم الإثبات – أيّ مصلحة أخرى للمتهم فيما ادعته من أن قصده مجرد (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع)، وبالتالي فإنه لا صحة مطلقاً لأي من تلك المخالفات الـ(10)، ولا لزعم جهة الادعاء أن المتهم لم يقصد من أوامر الشراء محلها (الشراء لذاته) وإنما كان قصده مجرد (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع)، وفي الختام، فإن من المتعين على اللجنة حتى في حال قناعتها بثبوت أي من تلك المخالفات الـ(10)، أن تعيد وصفها وتكييفها وإسنادها نظاماً إلى نص الفقرة (6) من الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات السوق، وليس إلى الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: أنه حتى على فرض التسليم بصحة ما افترضته اللجنة بالمخالفة للنصوص النظامية، من أن هدف (التأثير في سعر السهم) بالنسبة للمخالفات الـ(38) المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، وهدف (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) بالنسبة للمخالفات الـ(10) الأخرى المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه مفترض بالنسبة للمتهم، وأن عليه أن يثبت العكس، فإن إثبات العكس إنما يكون فقط بإثبات القصد والهدف الفعلي الذي من أجله أدخل المتهم جميع أوامر الشراء محل تلك المخالفات، وهو ما ينتفي معه تلقائياً الهدف المحظور نظاماً (التأثير في سعر السهم) في المخالفات الـ(38)، و(تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) في المخالفات الـ(10) الأخرى، وأما مطالبة المتهم بتقديم بينة تثبت نفي القصد والهدف المحظور نظاماً عنه، فإنما هو من قبيل مطالبة المتهم بالمستحيل، لأن من المستحيل عقلاً ومنطقاً تقديم بينة على إثبات النفي، وقد أثبت المتهم قصده (الشراء لذاته) من جميع أوامر الشراء محل جميع المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى، من خلال:

1 - أن الأصل في إدخال أوامر الشراء إنما هو قصد (الشراء لذاته) وبهدف (تحقيق مكاسب)، وأن الأصل يقين لا يزول بالشك، وبحسب تفصيل ذلك في البند (أولاً) أعلاه.

2 - إقرار جهة الادعاء بما يؤكد على الأصل المشار إليه في الفقرة (1) السابقة، من أن غالبية أوامر الشراء محل المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى قد نفذت فعلاً، وأنه لم يتدخل مطلقاً لمنع تنفيذ أيّ أمر، وأنه قد حقق فعلاً مكاسب ناتجة عن أوامر الشراء محل تلك المخالفات.

3 - أن مصلحة المتهم ظاهرة وجلية في قصده (الشراء لذاته) من خلال تحقيقه مكاسب فعلية ناتجة عن أوامر الشراء محل المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى، بينما لم تدع جهة الادعاء فضلاً عن أن تثبت أيّ مصلحة أخرى للمتهم فيما ادعته مجرداً من قصده (التأثير في سعر السهم) في المخالفات الـ(38) المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، وقصده (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) في المخالفات الـ(10) الأخرى المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه.

4 - أن مما يؤكد قصد المتهم (الشراء لذاته) فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إليه في شركة (ل)، أنه قد تقدم إلى شركة (م) بطلب الاكتتاب في عدد (800,000) ثمانمائة ألف سهم، وأنه قد طلب فعلاً من شركة (ن) تحويل ذلك المبلغ من حسابه إلى حساب شركة (م)، وقد تم تحويل المبلغ فعلاً، وعندما لم يخصص له إلا (195,000) سهماً فقد كان من الطبيعي أن يتجه إلى شراء الأسهم مباشرة من السوق، وفي ذلك دلالة واضحة على سبيل الجزم والقطع واليقين على أن المتهم قد قصد (الشراء لذاته)، لاسيما وأن جهة الادعاء لم تدع أيّ مصلحة أخرى للمتهم فيما ادعته مجرداً من أن قصده مجرد (التأثير في سعر السهم) في المخالفات الـ(38) المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، ومجرد (تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) في المخالفات الـ(10) الأخرى المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه (وأرفق ما يستند إليه).

رابعاً: في لائحة دعواها، سردت جهة الادعاء بعض إجابات المتهم الواردة في محضر سماع أقواله الأولية في جهة (أ)، غير أن جهة الادعاء لم تبين وجه استشهادها من كل إجابة، وقد فصّل المتهم تعقيبه على تلك الإجابات في مذكرته الجوابية على هذه الدعوى، والمضبوطة في الصفحات من (4) إلى (14) من القرار محل هذا الاستئناف، ويكتفي المتهم بالإحالة إلى تعقيبه في موضعه، وذلك لعدم التكرار واحتراماً لثمين وقت اللجنة.

خامساً: في لائحة دعواها، ذكرت جهة الادعاء بنوداً تمثل أدلة وقرائن الاتهام، وكلها لا ترقى لاعتبارها أدلة بالمعنى الشرعي والنظامي للدليل، وذلك إما لكونها تقارير وتنبيهات رقابية صادرة

عن جهة الادعاء (جهة (أ))، أو سجلات تعكس نشاط جميع المتداولين على أسهم الشركات الـ(12) محل المخالفات، وفي مذكرته الجوابية على هذه الدعوى، والمضبوطة في الصفحات من (4) إلى (14) من القرار محل هذا الاستئناف فصّل المتهم رده وتفنيده لتلك الأدلة والقرائن، ويكتفي المتهم بالإحالة إلى تلك الردود والتفنيدات في موضعها، وذلك لعدم التكرار واحتراماً لثمين وقت اللجنة.

سادساً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، ذكرت اللجنة: أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي، ثم شرحت اللجنة المقصود بالركنين، ثم قررت: أنه باطلاعها على سجل حركة نشاط أسهم الشركات الـ(12) محل الدعوى، وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى للمتهم خلال الفترة تبين لها أن المتهم قام بإدخال أوامر شراء بهدف (التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة)، وإدخال أوامر شراء بهدف (تحقيق أسعار مزاد إغلاق مرتفع)، الأمر الذي تنتهي معه إلى تحقق الركن المادي للمخالفة في حق المتهم. ومن الملاحظ على ذلك أن اللجنة لم تسبب النتيجة التي انتهت إليها (تحقق الركن المادي للمخالفة في حق المتهم) بالنسبة لكل مخالفة بأسباب سائغة، مقبولة، منسجمة مع قواعد المنطق، وموصلة للنتيجة التي انتهت إليها، وتتلخص أوجه القصور في تسبيب اللجنة بما يلي:

1 - دمج اللجنة في ذلك التسبيب بين جميع المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى، وكأن من المسلم به حتماً إما ثبوتها جميعاً أو عدم ثبوت شيءٍ منها، مع أن من غير الخفي على اللجنة إمكانية (عقلاً ومنطقاً) ثبوت بعض تلك المخالفات وعدم ثبوت بعضها الآخر، بل إن اللجنة ذاتها، وفي أسباب قرارها، قد قررت دمج (10) مخالفات فقط في (5) مخالفات، وهو ما يعني حتماً قناعة اللجنة بعدم ثبوت خمس مخالفات على الأقل من المخالفات المنسوبة للمتهم.

2 - أن اللجنة قد أغفلت كون سلوك (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) غير محظور نظاماً بموجب الفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وإنما بموجب الفقرة (ج) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وفقط بعد تحقق ثلاثة شروط، وبحسب تفصيل ذلك في البند (أولاً) أعلاه.

3 - أن اللجنة قد أغفلت كون سلوك (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) محظوراً فقط بموجب الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ب) من المادة (3) من لائحة سلوكيات

السوق، بينما لم يرد في المادة (49) من نظام السوق المالية، ولا في الفقرة (أ) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، وبحسب تفصيل ذلك في البند (ثانياً) أعلاه.

4 - أن اللجنة قد انتهت إلى (تحقق الركن المادي في جميع المخالفات محل هذه الدعوى) دفعة واحدة وفقط من خلال اطلاعها على (سجل حركة نشاط أسهم الشركات الـ(12) محل هذه الدعوى، وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى للمتهم خلال الفترة، ودون أن تبين أسباب قناعتها بأن المتهم قد أدخل أوامر الشراء محل هذه الدعوى فقط بهدف: (التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة) في المخالفات الـ(38) المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، وبهدف: (تحقيق أسعار مزاد إغلاق مرتفع) في المخالفات الـ(10) الأخرى المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه، وقناعتها أيضاً باستبعاد هدف المتهم (الشراء لذاته وبقصد تحقيق مكاسب) من جميع أوامر الشراء محل جميع المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى، لاسيما مع إقرار جهة الادعاء بأن معظم تلك الأوامر قد نفذت بالكامل، وأن المتهم لم يتدخل لمنع تنفيذ أي أمر، وأن المتهم قد حقق مكاسب فعلاً من مجموع تلك الأوامر. وبناءً عليه، فإن من الظاهر جلياً أن ما انتهت إليه اللجنة من: (تحقق الركن المادي للمخالفة في حق المتهم) إنما يشوبه قصور في التسبيب، بما يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها اللجنة: (تحقق الركن المادي في جميع المخالفات محل هذه الدعوى).

سابعاً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى: أن الثابت من سلوك وممارسات المتهم أثناء تداوله على أسهم الشركات المدرجة محل المخالفة خلال فترة المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق أسعار مزاد إغلاق مرتفع، وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المتهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقه.

ومن الملاحظ على ذلك، ما يلي:

1 - دمج اللجنة في ذلك التسبيب بين جميع المخالفات الـ(48) محل هذه الدعوى، وكأن من المسلم به حتماً إما ثبوتها جميعاً أو عدم ثبوت شيءٍ منها، مع أن من غير الخفي على اللجنة إمكانية (عقلاً ومنطقاً) ثبوت بعض تلك المخالفات وعدم ثبوت بعضها الآخر، بل إن اللجنة ذاتها، وفي أسباب قرارها، قد قررت دمج (10) مخالفات فقط في (5) مخالفات، وهو ما يعني حتماً قناعة اللجنة بعدم ثبوت خمس مخالفات على الأقل من المخالفات المنسوبة للمتهم.

2 - أن اللجنة عندما قررت أنه: بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، فإن اللجنة لم تتناقض فقط مع ما هو ثابت لديها بإقرار جهة الادعاء، من تنفيذ غالبية أوامر الشراء محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهم، وتحقيقه مكاسب ناتجة عنها، وهو هدف استثماري ظاهر بلا شك، وإنما تناقضت اللجنة أيضاً حتى مع ما انتهت إليه هي ذاتها في منطوق قرارها من إلزام المتهم بدفع مكاسب تم تحقيقها فعلاً، فكيف إذاً تكون الأوامر محل المخالفات المنسوبة للمتهم قد خلت (من أيّ هدف استثماري ظاهر) طالما حقق فعلاً تلك المكاسب نتيجة لأوامر الشراء محل تلك المخالفات.

3 - أن اللجنة عندما قررت أنه: ولم يقدم المتهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، فإن اللجنة علاوة على إنكارها جميع دفوع المتهم في مذكرته الجوابية على هذه الدعوى، والمضبوطة في الصفحات من (4) إلى (14) من القرار محل هذا الاستئناف، فإنها قد التفت عن مناقشة تلك الدفوع دون سبب منطقي معقول. وبناءً عليه، فإن من الظاهر جلياً أن ما انتهت إليه اللجنة من: (تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حق المتهم) إنما يشوبه قصور في التسبيب، بما يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها اللجنة: (تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حق المتهم).

ثامناً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى: أن من سلطتها بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى، وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح السوق، بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به، على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه. كما أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، ولا خلاف مع اللجنة حول سلطتها النظامية، إلا أن من المتعين عليها أن تراعي المبادئ المستقرة في تسبيب الأحكام القضائية، ومنها ما يلي:

1 - أنه لا يكفي أن تكون أسباب الحكم قائمة في مخيلة القاضي، وإنما يجب ترجمتها واقعاً مادياً في حيثيات الحكم وأسبابه.

2 - أن تكون أسباب الحكم صريحة وسائغة وموصلة من غير إبهام ولا غموض إلى ما استند إليه القاضي في تكوين قناعته.

3 - أن تكون أسباب الحكم محكومة بقواعد المنطق من حيث ترجمتها للنشاط الفكري والذهني للقاضي وصولاً إلى النتيجة التي خلص إليها.

تاسعاً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى: دمج مخالفتي (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) و(إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) عندما نسبتهما جهة الادعاء إلى المتهم في شركة واحدة في ذات التاريخ، لتعتبرهما اللجنة مخالفة واحدة، وقد تكرر ذلك في (4) مرات ذكرتها اللجنة في أسباب قرارها، كما انتهت اللجنة إلى دمج مخالفتين كلتاهما (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) نسبتهما جهة الادعاء إلى المتهم في شركة واحدة في ذات التاريخ، لتعتبرهما اللجنة مخالفة واحدة، وبذلك فإن اللجنة قد دمجت بين (10) مخالفات لتجعل منها (5) مخالفات فقط، ثم عقبت اللجنة على ذلك بحصر المخالفات التي تراها ثابتة بحق المتهم في جدول يتضمن (43) مخالفة. ومن الملاحظ على ذلك، ما يلي:

1 - أن اللجنة – في جميع المخالفات الـ(10) التي دمجتها – قد أعادت وصف المخالفة بعد الدمج بكونها: (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) بحيث أصبح عدد المخالفات الموصوفة بذلك (37) مخالفة، بينما بقيت (6) مخالفات فقط من نوع (إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع)، وهو ما يعني قطعاً قناعة اللجنة بخطأ جهة الادعاء في وصف وتكييف (4) مخالفات على الأقل، علاوة على خطئها أيضاً في فصل (5) مخالفات لتشكل منها (10) مخالفات.

2 - أنه على الرغم من قناعة اللجنة بخطأ جهة الادعاء المشار إليه في الفقرة (1) السابقة، فإن من المستغرب جداً تسليم اللجنة بصحة جميع تلك المخالفات، وعدم قناعتها ببراءة المتهم ولو من مخالفة وحيدة.

3 - أن اللجنة لم تبرر – بأسباب سائغة منطقية معقولة – ما انتهت إليه من إبقائها دون دمج بين أكثر من مخالفتين كلتاهما موصوفة بأنها (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) وقد نسبتهما جهة الادعاء إلى المتهم في شركة واحدة في ذات التاريخ، وبحسب الجدول أعلاه والذي حصرت فيه اللجنة المخالفات الـ(43) التي انتهت إلى ثبوتها بحق المتهم، وتلك المخالفات هي:

أ - المخالفتين (8) و(9) في شركة (و).

ب - المخالفتين (11) و(12) في شركة (و).

ج - المخالفتين (28) و(29) في شركة (ي).

د - المخالفتين (32) و(33) في شركة (ي).

عاشراً: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، انتهت اللجنة إلى أن: مما يدخل في صلاحياتها وسلطتها تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، وأن لها عند مباشرة سلطتها في هذا

التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، وأنه بتأملها في سجل حركة تداول أسهم الشركات المدرجة محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه محل الدعوى، والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، فقد قدرت احتساب المكاسب وفقاً للآلية التي استقرت عليها وشرحتها، بمبلغ مقداره (36,944,687.65) ستة وثلاثون مليوناً وتسعمئة وأربعة وأربعون ألفاً وستمئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، ثم أخذت اللجنة بتقدير جهة الادعاء لتلك المكاسب باعتباره الأقل، وبمبلغ مقداره (36,808,687.65) ستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثمانية آلاف وستمئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، ثم بناءً على طلب جهة الادعاء إلزام المتهم بدفع ما لا يزيد عن ثلاثة أضعاف تلك المكاسب، رأت للجنة أن المكاسب التي حققها المتهم أثناء تداوله على أسهم شركتي/ (ح)، و(ك) كانت قبل نفاذ تعديل الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ والمنشور في جريدة أم القرى، فانتهت اللجنة إلى: عدم سريان النص المعدل على مكاسب المتهم من الشركتين ومقداره (342,039.60) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً وستون هللة، بينما انتهت اللجنة إلى سريان النص المعدل على مكاسب المتهم من الشركات الأخرى بمبلغ مقداره (36,466,648.05) ستة وثلاثون مليوناً وأربعمئة وستة وستون ألفاً وستمئة وثمانية وأربعون ريالاً وخمس هللات، وقررت اللجنة: إلزام المتهم بدفع المكاسب المحققة بعد سريان النص النظامي المعدل ونصفها ليكون المبلغ (54,699,972.08) أربعة وخمسين مليوناً وستمئة وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمئة واثنين وسبعين ريالاً وثمان هللات، ثم أضافته إلى المكاسب التي حققها المتهم قبل سريان النص النظامي المعدل في شركتي/ (ح)، و(ك) ومقداره (342,039.60) ريال ليصبح إجمالي المبلغ الذي قررت إلزام المتهم بدفعه إلى حساب جهة (أ) مقداره (55,042,011.68) خمسة وخمسون مليوناً واثنان وأربعون ألفاً وأحد عشر ريالاً وثمانٍ وستون هللة. وحيث إن الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية قبل التعديل كانت بالنص التالي: "أ - إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق، فإنه يحق جهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ...، 4 - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)، ..."، وبعد التعديل صارت بالنص التالي: "أ - إذا تبين جهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق أو مركز

الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق جهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ...، 4 - إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، ...'. فإن من الملاحظ أن اللجنة في اجتهادها باحتساب مكاسب المتهم قد خالفت صريح النصوص النظامية، والقواعد الشرعية والنظامية، والمعايير المحاسبية، بل وحتى قواعد العقل والمنطق، وذلك على النحو التالي:

1 - أن كلا النصين أعلاه قبل التعديل وبعده قد شدد صراحة على أن تكون المكاسب التي حققها المخالف، ناتجة عن المخالفات الثابتة بحقه، وبالتالي فإن إعمال النصوص النظامية وقواعد العدالة والإنصاف تقتضي من اللجنة احتساب مكاسب المتهم الناتجة فعلاً عن الأوامر محل كل مخالفة، وفقط خلال مدة معقولة تقدر اللجنة زوال أثر المخالفة بعدها، ثم تجمع اللجنة مكاسب جميع المخالفات، إلا أن من الظاهر جلياً أن اللجنة لم تحتسب المكاسب الناتجة فعلاً عن كل مخالفة بحسب مقتضى النص النظامي قبل التعديل وبعده، وإنما اعتمدت تقدير جزافياً لتلك المكاسب بما يخالف صراحة مقتضى النص النظامي قبل التعديل أو بعده، وبالتالي يخالف قواعد العدالة والانصاف.

2 - أن اللجنة قد صرحت بأنها قد اعتمدت آلية لتقدير مكاسب المتهم، وليس احتسابها على وجه الدقة، وفي شرحها لتلك الآلية صرحت اللجنة بأن بعض المكاسب التي قدرتها ليست ناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المتهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- في شرحها لـ(أيام المخالفات) صرحت اللجنة بأن بعض المكاسب التي احتسبتها ناتجة فعلاً عن تداول بسلوك طبيعي غير مخالف، وفي ذلك إقرار من اللجنة بمخالفة اجتهادها لتقدير المكاسب لحكم الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية قبل التعديل أو بعده، ومن المستقر قضاءً أنه: 'لا اجتهاد مع النص'.

- في شرحها لـ(فترة الانقطاع)، ولـ(عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة)، ولـ(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة) صرحت اللجنة بأنها تحتسب المكاسب المحققة نتيجة لتداول بسلوك طبيعي غير مخالف سواءً في ذات يوم المخالفة، أو حتى في مدة تقل عن (5) أيام بين مخالفتين من ضمن المكاسب الناتجة عن المخالفات الثابتة بحق المخالف، وفي ذلك

إقرار آخر من اللجنة بمخالفتها في تقدير المكاسب لحكم الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية قبل التعديل أو بعده، ومن المستقر قضاءً أنه: 'لا اجتهاد مع النص'.

• في شرحها لـ(رصيد آخر الفترة) صرحت اللجنة بأنها لم تقدر مدة معقولة لزوال أثر أيّ مخالفة من المخالفات الثابتة بحق المتهم وإنما احتسبت جميع المكاسب المتحققة طوال فترة المخالفات المحددة من قبل جهة الادعاء سواءً كانت تلك المكاسب ناتجة عن المخالفات أو لم تكن، وفي ذلك إقرار ثالث من اللجنة بمخالفتها في تقدير المكاسب لحكم الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية قبل التعديل أو بعده، ومن المستقر قضاءً أنه: 'لا اجتهاد مع النص'.

3 - علاوة على ما سبق من ملاحظات على الآلية المعتمدة من اللجنة لاحتساب المكاسب، فإن إعلان اللجنة على موقعها لتلك الآلية قد أعطى ميزة لجهة (أ) لتفصيل المخالفات بما يحقق لها أكبر عائد مادي، بما يجافي العدالة والإنصاف، ومما يدل على ذلك بجلاء ووضوح: أنه على الرغم من أن المتهم قد استمر في التداول في سهم شركة (ل)، إلا أن جهة (أ) لم تنسب إليه أيّ مخالفة في اليومين الأخيرين، وما ذلك إلا لأن سعر إغلاق السهم قد نزل من (73.40) ريال إلى فقط (54.20) ريال، وبالتالي فإن جهة (أ) لم تنسب المخالفات للمتهم في اليومين فقط لأن من شأنه ذلك – بحسب آلية اللجنة في احتساب المكاسب – أن يجعل مكاسب المتهم الناتجة عن المخالفات في الأيام الـ(4) أعلاه معدومة، وليتضح ذلك جلياً نعرض على أنظار اللجنة أداء ذات السهم من موقع تداول خلال الفترة:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير	% التغيير	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
--	57.70	58.00	53.60	54.20	-3.20	-5.57	246,657	13,753,312.60	693
--	57.50	58.50	56.20	57.40	0.40	0.70	147,149	8,412,829.50	569
--	58.00	59.30	56.40	57.00	-0.30	-0.52	202,886	11,624,812.60	739
--	59.00	62.60	57.00	57.30	0.60	1.06	230,765	13,608,148.80	813
--	59.00	61.00	54.50	56.70	-2.80	-4.71	287,951	16,666,093.30	1,196
--	76.00	79.00	58.80	59.50	-13.90	-18.94	487,145	32,186,647.70	1,493
--	63.60	73.40	63.10	73.40	12.20	19.93	280,475	19,275,579.60	763
--	52.00	61.20	52.00	61.20	10.20	20.00	611,299	36,184,920.60	843

وبناءً عليه، وفي حال قررت اللجنة الالتفات عن جميع دفوعه، فإن المتهم مضطر إلى الإقرار والاعتراف بارتكابه ذات المخالفات في تداولاته على ذات السهم، ويأمل من اللجنة مراعاة ذلك في تطبيقها لآليتها في احتساب المكاسب بما يحقق العدالة والإنصاف، ويجافي الحيف والجور والشطط.

4 - أن تقرير المكاسب المعد من جهة الادعاء والمرفق بلائحة هذه الدعوى قد أظهر إجمالي خسائر المتهم الناتجة عن أوامر الشراء محل المخالفات بمبلغ مقدارها (14,533,200.44) أربعة عشر مليوناً وخمسمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتا ريال وأربع وأربعين هللة، ووفقاً للمعايير المحاسبية سواءً السعودية أو حتى الدولية، فإن احتساب المكاسب أو الخسائر إنما يتحقق فعلاً فقط بعد إجراء المقاصة بين المكاسب والخسائر الدفترية، وبناءً عليه، فإن إجمالي مكاسب المتهم الفعلية عن جميع المخالفات المنسوبة إليه – بحسب تقرير المكاسب المرفق بلائحة الدعوى – لا يمكن أن يتجاوز مبلغاً مقداره (22,275,487.21) اثنان وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألفاً وأربعمئة وسبعة وثمانون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، إلا أن اللجنة قد التفتت عن جميع تلك الخسائر، بينما احتسبت جميع المكاسب الدفترية على أنها مكاسب فعلية وناتجة عن الأوامر محل المخالفات، وذلك بالمخالفة لجميع المعايير المحاسبية سواءً السعودية، أو حتى الدولية، والتي يمكن للجنة أن تتحقق منها بالكتابة جهة (أ) السعودية للمحاسبين.

5 - أن فيما قررته اللجنة من: إلزام المتهم بدفع المكاسب المحققة بعد سريان النص النظامي المعدل ونصفها، فإن النصف الذي قررته اللجنة زائد حتماً عن تلك المكاسب بإقرار اللجنة، ولئن كان نص الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية بعد التعديل يجيز: إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها، فإن الوصف والتكييف النظامي الصحيح لما زاد عن مقدار المكاسب الفعلية التي حققها المخالف ليس إلا من باب الغرامات التعزيرية، وبالتالي فإن تحقيق العدالة والإنصاف يقتضي من اللجنة أن تختار ما تراه الأنسب بين الغرامتين: إما المفروضة بموجب نص الفقرة (أ/4) من (59) من نظام السوق المالية بما زاد عن المكاسب الفعلية المحققة، وإما المفروضة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة، وإنما في جميع الأحوال دون الجمع بين الغرامتين، لأن ذلك إنما هو من قبيل الجمع بين عقوبتين من ذات الجنس عن ذات الفعل محل المخالفة، ومن المستقر قضاءً: (عدم جواز ازدواج العقوبة).

حادي عشر: في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف، ذهبت اللجنة إلى أنه: فيما يتعلق بباقي دفوع المتهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها، وفي ذلك تجاهل واضح من اللجنة لجميع دفوع المتهم، ومن الظاهر جلياً من جميع تلك الدفوع كونها دفوعاً جوهريةً، تستلزم من اللجنة – على أقل تقدير – مناقشتها للرد عليها وتفنيدها، وأما مجرد الالتفات عنها دون مناقشة فإنما يُعدّ إخلالاً جسيماً من اللجنة في تسبيب قرارها محل هذا الاستئناف مما يؤدي به إلى البطلان المطلق في أسبابه ونتيجته.

لكل ما سبق وبناءً عليه، وحيث إن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'الأصل يقين لا يزول بالشك'، وأن: 'البينة على المدعي' وأن: 'الأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة دامغة أو قرائن دامغة'، وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الأحكام إنما تبنى فقط على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين' وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم استنادها إلى أيّ أساس أو سند شرعي أو نظامي صحيح.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/06/22هـ، تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة لما وردنا منكم، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة، المتضمن ما لدينا من رد على المذكرة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وتغريمه مبلغاً قدره (2.150,000) مليونان

ومائة وخمسون ألف ريال، وإلزامه بدفع مبلغ قدره (55,042,011.68) خمسة وخمسون مليوناً واثنان وأربعون ألفاً وأحد عشر ريالاً وثمان وستون هللة إلى حساب جهة (أ)، ومنعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، واستمرار سريان قرارها الوقتي حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية، فقد تبيَّن لها أن المدعى عليه قام بارتكاب عدد أكثر من المخالفات مما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف؛ ذلك أن لجنة الفصل قامت بدمج بعض تلك المخالفات، في حين أن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وهي على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة
				من	إلى	
1	(أ)	- -	- -	(14:24:24)	(14:59:45)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
2				(15:09:24)		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع

(3)	(د)	- -	- -	(14:53:17)	(14:59:11)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
(4)				(14:59:39)	(15:00:13)	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
(5)	(و)	- -	- -	(14:50:03)	(15:01:12)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
(6)				(15:09:55)		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع
(7)	(ي)	- -	- -	(14:38:28)	(15:05:13)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
(8)				(15:04:58)	(15:05:13)	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر

						مزاد إغلاق مرتفع

فإنه بنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه في تلك التداولات وتحليلها في ضوء ما ثبت من أدلة وقرائن واردة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن ما قام به المدعى عليه في الجدول المشار إليه أعلاه يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق. وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل، وحيث إنه لا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظر الدعوى على المخالفات التي انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى ثبوتها بحق المدعى عليه.

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه في المخالفتين الواردتين أدناه، تبيَّن لها أنها تشكل مخالفة واحدة، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة	الرمز	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة
				من	إلى	
1	(و)	- -	- -	(12:15:28)	(12:34:05)	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم
2				(12:53:30)	(13:50:23)	

أما فيما يتعلق ببقية المخالفات، فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبيَّن لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى أن ما قام به المدعى عليه يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات. وحيث حددت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ الغرامة عن كل مخالفة بألا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال، ونصت ذات المادة ـ بعد التعديل ـ على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على (خمسة وعشرين) مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال

والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها من خلال محفظته الاستثمارية وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته خلال الفترة، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليه بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(أ)	- -	(3)	(47)	(50,000)	(2,350,000)
(ب)	- -	(2)			
(ج)	- -	(1)			
(د)	- -	(2)			
(هـ)	- -	(1)			
(و)	- -	(16)			
(ز)	- -	(1)			
(ح)	- -	(3)			
(ط)	- -	(1)			
(ي)	- -	(8)			
(ك)	- -	(3)			
(ل)	- -	(6)			

وحيث تبيَّن مما تقدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه لعدد أكثر من المخالفات من العدد الذي توصلت إليه لجنة الفصل، وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، وحيث إنه من المقرر أن المستأنف لا يضار باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى قصر عدد المخالفات على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف بما لا يتجاوز تقدير مبلغ الغرامات الوارد أعلاه على المدعى عليه وفق ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(43)	(50,000)	(2,150,000)

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (2,150,000) مليونان ومائة وخمسون ألف ريال.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية، فحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق، فإنه يحق جهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، والتي نصت بعد التعديل بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ الموافق 2019/09/18م، على أنه: "إذا تبين لجهة (أ) أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ)، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق جهة (أ) في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) بعد التعديل المشار إليه أعلاه، التي نصت على: "إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجودة في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء

المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه عمليات الشراء كافة التي قام بها المتهم خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها عمليات البيع كافة خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرَج التعاملات كافة التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.
4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج التعاملات بالشراء والبيع كافة التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.
5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.
6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بالموجودات كافة في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج التعاملات خلال فترة المخالفة كافة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المتهم؛ إذ يتم معاملة محافظ المتهم كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه

بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.
8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليه الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى مبلغ قدره (36,944,687.65) ستة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	--		(1,189,160.08)	(1,201,200)	(12,039.92)
2	(ب)	--		(12,785,426.70)	(12,948,000)	(162,573.30)
		--		(19,278,000)	(20,655,500)	(1,377,500)
3	(ج)	--		(3,022,991.84)	(3,143,391.68)	(120,399.84)
4	(د)	--		(2,355,804.40)	(2,370,000)	(14,195.60)
5	(هـ)			(3,271,091.03)	(3,332,837.47)	(61,746.44)
6	(و)	--	--	(20,987,756.40)	(23,000,000)	(2,012,243.60)
		--		(23,775,707.90)	(24,957,000)	(1,181,292.10)
		--		(13,558,725.30)	(13,800,000)	(241,274.70)
7	(ز)	--		(18,955,214.70)	(19,496,135.70)	(540,921)
8	(ح)	--	--	(5,671,435.28)	(5,694,977.22)	(23,541.94)
9	(ط)	--		(12,983,250)	(13,945,008)	(961,758)
10	(ي)	--		(10,933,575.80)	(11,993,500.00)	(1,059,924.20)
11	(ك)	--	--	(3,603,311.30)	(3,862,243.50)	(258,932.20)
		--		(3,950,691.46)	(4,010,256.92)	(59,565.46)
12	(ل)	--	--	(26,662,632.10)	(34,641,703.85)	(7,979,071.75)
		--	--	(56,075,937.50)	(73,140,531)	(17,064,593.50)
		--	--	(26,830,085.90)	(30,643,200)	(3,813,114.10)
الإجمالي						**(36,944,687.65)**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن لها الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ط)	(825,758)	(961,758)	(961,758)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، ليصبح مقدارها (36,808,687.65) ستة وثلاثين مليوناً وثماني مائة وثمانية آلاف وستمائة وسبعة وثمانين ريال وخمساً وستين هللة.

وحيث طالبت جهة الادعاء بإلزام المدعى عليه بدفع ما لا يزيد على ثلاثة أضعاف المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب جهة (أ)، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه قد حقق بعض المكاسب غير المشروعة قبل نفاذ تعديل الفقرة (أ/4) من (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) والتاريخ 1441/01/19هـ الموافق 2019/09/18م، وذلك أثناء تداوله أسهم شركتي ((ح)، و(ك))، وحيث إن التعديل جاء بتغليظ العقوبة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم سريان النص تجاه تلك المكاسب (مكاسب شركتي (ح)، و(ك))، وقررت معه إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب التي حققها على هاتين الشركتين بمبلغ قدره (342,039.60) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً وستون هللة.

أيضاً تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعى عليه قد حقق المكاسب غير المشروعة بعد تعديل الفقرة (أ/4) من (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية المشار إليه أعلاه، وذلك أثناء تداوله أسهم بقية الشركات - بخلاف شركتي (ح) و(ك) -، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سريان النص المُعدَّل تجاه تلك المكاسب - من تاريخ نشره - البالغ قدرها (36,466,648.05) ستة وثلاثين مليوناً وأربعمائة وستة وستين ألفاً وستمائة وثمانية وأربعين ريالاً وخمس هللات، وقررت معه إلزام المدعى عليه بدفع هذه المكاسب ونصفها ((36,466,648.05) ريال) × 1.5 = (54,699,972.08 ريال)، ليكون إجمالي المبلغ (54,699,972.08) أربعة وخمسين مليوناً وستمائة

وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة واثنين وسبعين ريالاً وثماني هللات، وبإضافة المكاسب التي حققها المدعى عليه قبل سريان التعديل البالغة (342,039.60) ثلاثمائة واثنين وأربعين ألفاً وتسعة وثلاثين ريالاً وستين هللة، يصبح إجمالي مبالغ المكاسب المحققة - قبل وبعد سريان التعديل - مبلغاً قدره (55,042,011.68) خمسة وخمسون مليوناً واثنان وأربعون ألفاً وأحد عشر ريالاً وثمان وستون هللة، وهو المبلغ الذي يلزم المدعى عليه بدفعه إلى حساب جهة (أ)، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بذات المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (سنة واحدة)، فإنه بالنظر إلى المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن جهة الادعاء نسبت إلى موكله ارتكاب (48) مخالفة وحصرت السلوك المنسوب إلى موكله فقط بـ(إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) و(إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وأنه بناءً على النصوص النظامية فإن التأثير في سعر الورقة المالية لم يُحظر نظاماً إلا بموجب الفقرة (2) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وذلك بعد تحقق ثلاثة شروط، فيجاب عنه بأن المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية تُعدّ نصاً عاماً، يدخل فيه جميع الأعمال التي تنطوي على ممارسات غير مشروعة دون تحديد لطبيعة هذه الممارسة، وبالتالي فإن أي أمر بهدف التأثير في سعر السهم أو أي أمر بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع يدخل فيها متى ما كان القصد منه هو التلاعب بسعر السهم وانتفاء القصد الصحيح والمشروع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن ما انتهت إليه لجنة الفصل من تحقق الركن المعنوي للمخالفة في حق موكله إنما يشوبه قصور في التسبيب، بما يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها اللجنة من تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حق موكله، فيجاب عنه بأنه لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أدلة صريحة، وإنما يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليه إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن من الملاحظ أن لجنة الفصل في اجتهادها باحتساب مكاسب موكله خالفت صريح النصوص النظامية، والقواعد الشرعية والنظامية، والمعايير المحاسبية، بل وحتى قواعد العقل والمنطق، فيجاب عنه بأن لكل من لجنتي الفصل والاستئناف السلطة في تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير المحاسبية المقررة والمعمول بها على وجه ترى فيه ما يحقق العدالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن ما قررته لجنة الفصل من إلزام موكله بدفع المكاسب المحققة بعد سريان النص النظامي المعدل ونصفها، فإن النصف الذي قررته اللجنة زائد حتماً على تلك المكاسب بإقرار اللجنة، ولئن كان نص الفقرة (أ/4) من (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية بعد التعديل يجيز إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها، فإن الوصف والتكييف النظامي الصحيح لما زاد على مقدار المكاسب الفعلية التي حققها المخالف ليس إلا من باب الغرامات التعزيرية، وبالتالي فإن تحقيق العدالة والانصاف يقتضي من اللجنة أن تختار ما تراه الأنسب بين الغرامتين إما المفروضة بموجب نص الفقرة (أ/4) من (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية بما زاد على المكاسب الفعلية المحققة، وإما المفروضة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة، وإنما في جميع الأحوال دون الجمع بين الغرامتين؛ لأن ذلك إنما هو من قبيل الجمع بين عقوبتين من ذات الجنس عن ذات الفعل محل المخالفة، ومن المستقر قضاءً: (عدم جواز ازدواج العقوبة)، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية قد قرر على الفعل - محل الاتهام - عدداً من العقوبات، وترك لكل من لجنتي الفصل والاستئناف سلطة تقرير وتقدير تلك العقوبات بما يتناسب وغاية المنظم في تحقيق الردع العام، علاوة على السعي للمحافظة على استقرار السوق المالية من الممارسات التي تشكل مخالفة لأحكام النظام ولوائحه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن لجنة الفصل لم تجد في باقي دفوع موكله أنها منتجة في الدعوى، والتفتت عنها، وفي ذلك تجاهل واضح من اللجنة لجميع الدفوع، ومن الظاهر جلياً من جميع تلك الدفوع كونها دفوعاً جوهريةً، تستلزم من اللجنة – على أقل تقدير – مناقشتها للرد عليها وتفنيدها، وأما مجرد الالتفات عنها دون مناقشة فإنما يُعدّ إخلالاً جسيماً من اللجنة في تسبيب قرارها محل هذا الاستئناف مما يؤدي به إلى البطلان المطلق في أسبابه ونتيجته، فيجاب

عنه بأنه ليس على أيّ من لجنتي الفصل والاستئناف بعد أن اطمأنتا إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه بما أُسند إليه أن تتبع وكيله في أقواله وحججه وطلباته، وأن تردّ استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاره، مما يتعين الالتفات عما أُثير في هذا الجانب.

وأما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليه في مذكرة استئنافه؛ فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4102/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1 - غرامة مالية قدرها مليونان ومائة وخمسون ألف (2,150,000) ريال، وذلك عن مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق. 2 - إلزامه بدفع مبلغ قدره خمسة وخمسون مليون واثنين وأربعون ألف وأحد عشر ريال وثمانية وستون هللة (55,042,011.68) إلى حساب جهة (أ). 3 - منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً. ثانياً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".